المسألة الثانية في بيان حكم الجار والمجرور بعد المعرفة والنكرة .

أخرها عن الأولى لأنها بمنزلة الجزء من الكل حكم الجار والمجرور إذا وقع بعد المعرفه وبعد النكرة مع التمحض وغيره حكم الجملة الخبرية المشروطة بالشروط المتقدمة فهو أي الجار والمجرور صفة في نحو قولك رأيت طائرا على غصن لأنه أي على غصن وقع بعد نكرة محضة وهو طائر .

وهو حال في نحو قوله تعالى حكاية عن قارون (فخرج على قومه في زينته) ففي زينته في موضع الحال أي متزينا على تفسير المعنى وكائنا في زينته على تفسير الأعراب لأنه أي في زينته وقع بعد معرفة محضة وهي الضمير المستتر في فخرج وهو محتمل لهما أي الوصفية والحالية بعد غير المحض منهما وذلك في نحو يعجبني الزهر في أكمامه وفي نحو هذا ثمر يانع على أغصانه وذلك لأن الزهر في المثال الأول معرف بأل الجنسية فهو قريب من النكرة وقولك ثمر في المثال الثاني موصوف ب يانع فهو قريب من المعرفة فيجوز في كل من الجار والمجرور في المثالين أن يكون صفة وأن يكون حالا والأكمام جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع والأغصان جمع غصن بضم الغين